لما الدلالة في الحذف اي حذف ما لا يصلح والتعيين لما يصلح قوله ويمثل لذلك اي لتنقيح المناط بحديث الصحيحين
في المواقعة في نهار رمضان اي كما يمثل به للايما كما مر لكن باعتبارين مختلفين كما افاده بعضهم فالتمثيل بالايما باعتبار
اقتران قول الشرع اعتق رقبة بقول السائل واقعت اهلي في نهار رمضان والتمثيل لتنقيح المناط باعتبار اجتهاد المجتهد
في الوصف الذي يناط به الحكم كما لا يخفى انتهى قوله واناط اي ربط وعلق الكفارة اي وجوبها بمطلق الافطار كالاكل و
الشرب قوله واناط الكفارة بها اي بالمواقعة قوله فاثبات العلة من التحقق وهو المثبوت والعلة هي المعبر عنها بالمناط قوله
وفرق بين الثلاثة تنبيه كما قال بعضهم على نكتة في قول المص وتخريجه مرة قائمة ليس بها في القياس اي على المحل المفصوص
حكم بعلية وصف اي سبب علية يعني ان القياس على المحل المذكور بنا في على تقدير كون الوصف علة بان يقال
اذ افرض ان هذا الوصف علة نافي القياس على محل النص قوله فكما في المعجز تنظير بان المعجز هناك من الخلق وهنا من
الخصم اي فلا جامع بين المنظر والمنظر به اذ لا يلزم من اعتبار ما عجز عنه الخلق اعتبار ما عجز عنه الخصم لكلية المعجز هناك
وخصوصه هنا فقد يخفى المعجز عن خصم اخر قوله القوادح اي الاصطلاحية وهي اشياء مخصوصة وقوله وهي ما يقدح اي لغة او يوثر
فلا دور قوله منها تخلف الحكم عن العلة اي منصوصة كانت او مستنبطة وسواء كان التخلف لمانع او انتفاء شرط او غيرهما بدليل
التفاصيل الاتية في الاقوال المرجوحة قوله مثلا تنبيه كما قال بعضهم على ان تخلف الحكم في الصورتين فاكثر من محل الخلاف
في القدح به لكنه اولى في القدح عند القائل به قوله وقالت الحنفية اي اكثرهم لا يقدح اي التخلف فيها اي العلة
وسموه اي التخلف تخصيص العلة بما وجبت فيه من الصور قوله وقيل لا يقدح في المستنبطة اي المستخرجة بالاجتهاد
ولا وجود له اي الاقتران في صورة التخلف فلا بد اي الاقتران لعدمه على العلية اي علية الوصف فيها اي صورة التخلف
بان يوقع عن العمل اي حتى يوجد مرجح وليس المراد بالا بطال الالغا بالكلية وقد استشكل القدح في المنصوصة بانه
رد للنص واجيب بانه قد يقال التخلف في صورة ناسخ للعلية قوله والحنفية تقول بخصصه اي النص بغير ما تخلف فيه

وهذا مقابل

وهذا مقابل يبطله قوله ويجاب عن دليل المستنبطة اي دليل عدم القدح فيها قوله يدل على عليته في جميع صوره الضمير ان
للوصف موضحا بيانه اي العام ببيان ما خرج منه الى وقت الحاجة اي الى البيان قوله بخلاف غيره اي الشارع وقوله
لسله اي القول المذكور قوله الا ان يرد على جميع المذاهب اي الاقوال في العلة قوله من القطع والفوت والكل الخ
بيان للعلة بحسب ما فيها من الاقوال ويمكن ان يكون بيانا للقول كل قول بناويله بالمقول قوله فلا يقدح جواب قوله
الا ان يرد قوله ونقل الاجماع الخ اعترض هذا النقل بان العلة على مذهب الامام مالك رضي الله عنه الاقتيات
والادخال للعيش غالبا قوله بخلاف القاطع اي فانه يقدح فيه وفيه اشكال لا يخفى اذ لا يمكن معارضة القاطع سواء ٧ للعيني بدل
كان خاصا بمحل النقض ام عاما له ولغيره من المحال الا ان يثبت نسخه بدليل ويمكن حمل المتن على ذلك قوله والا اي
وان لم يكن التخلف لاحد الثلاثة ولم تكن العلة منصوصة بما ذكر بل كان التخلف لغيرها وكانت العلة مستنبطة
ومنصوصة بما يقبل التاويل قوله هو لازم قوله فيها الا ان محصل عبارة الامدي فيها ان تخلف الحكم عن المنصوصة بما ذكر
لا يمكن اذ التخلف لو فرض فاما بظني ولا يمكن لعدم معارضته للقطع واما بقطعي ولا يمكن وجوده لاستلزامه تعارض
قطعيين وهو محال ولا يخفى ان هذا يستلزم عدم القدح في المنصوصة المصادق بعدم وجود القادح وهو تخلف
الحكم من اصله اذ السالبة تصدق بعدم الموضوع قوله وهو اي ما يستلزم الخ معنى المؤثر فلا تخلف اي تخلف عنها
قادح قوله انما بنا في ذ تخلف العلة عن الحكم لان قدح تخلف العلة عن الحكم في العلية يستدعي الحصر والتعليل
فيها اذ لو خلفها علة اخرى لم يقدح التخلف ثم لا يخفى ان القدح في تخلف العلة فرع عن امتناع التعليل بعلتين
كما يشير اليه التقدير لا عكسه كما يقتضيه ظاهر المتن وتقدير الشارح له قوله ويجمع قوله هذا من تمام قوله والا
فلا قوله فيحصل اي الاحرام ان قدح التخلف اي ان قلنا النقض قادح فتبطل مناسبة الوصف للحكم فلا يصلح ان
يكون مقتضيا لترتب الحكم عليه وان قلنا انه غير قادح فلا يبطل به المناسبة ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)